

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(مثل ما قلناه) أي من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين اه .

سم زاد الكردي ووجه الرد عليه أنه لما كان قوله مخالفا لكثير من أهل اللغة كان مردودا اه .

قوله (المستحق) إلى قول المتن والمؤلفة في النهاية قوله (ما وصل الخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين اه .

قوله (وحاسب) إلى قوله وبحث في المغني قوله (أو السهمان) عطف على الأموال قوله (وعريف) قال في الأسنى والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة اه . وقوله وهو الخ لعله إشارة إلى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الأموال كما أن العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق اه .

سيد عمر قوله (ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل اه .

ع ش وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي وهو المشد على الزكاة إن احتيج إليه اه . وهي ظاهرة قوله (يميز الخ) راجع لكيال وما عطف عليه قوله (بذلك) أي بأمر الزكاة من قبضها أو صرفها قوله (بل يرزقهما الإمام الخ) أي إذا لم يتطوعا بالعمل اه . مغني قوله (متكلما) عبارة المغني ناظرا اه .

قوله (وبحث الخ) عبارة النهاية والأوجه جواز الخ اه .

قوله (أخذه) أي القاضي اه .

سم عبارة ع ش أي من ذكر من القاضي والوالي اه .

قوله (إذا إدان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان اه . قوله (ومن سهم الغازي الخ) أي إذا كان غازيا وقوله ومن سهم المؤلف الخ أي إذا كان مؤلفا اه .

كردي .

قوله (لأن هذا) أي ضعيف النية اه .

كردي قوله (لا يصح توليته) محل تأمل اه .

سيد عمر قوله (مطلقا) أي شمل ولايته أمر الزكاة أم لا قول المتن (والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغني سم على المنهج اه .

ع ش قول المتن (ونيته ضعيفة) ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين اه .
مغني قوله (في أهل الإسلام) إلى قول المتن والرقاب في النهاية إلا قوله وبهذا إلى ومن
المؤلفة قوله (ليتقوى إيمانه) ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء
من هذا السهم وقد يقال قوي الإسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره
فضعيفه اه .

سيد عمر قوله (ليتقوى إيمانه) أي ويألف المسلمين اه .
مغني قوله (عن التألف) لعل الأنسب التأليف كما في المغني قوله (على أنها الخ) لا
يخفى ما فيه فليتأمل اه .
سيد عمر قوله (لقول من قال الخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل أنهم كانوا يعطون في
أول الإسلام ثم لما أعز الإسلام استغنى عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمله اه .
سيد عمر قوله (إن مؤلفة الكفار) وهم من يرجى إسلامهم ومن يخشى شرفهم اه .
مغني قوله (قطعاً) للإجماع اه .
مغني قوله (على الأصح) عبارة المغني على الأظهر اه .
قوله (وبهذا) أي قوله وعندنا الخ قوله (وإرادة الإجماع الخ) يقتضي أنها صحيحة
لكنها بعيدة ومقتضى ما نقله عن المجموع أنها لا تصح فليتأمل اه .
سيد عمر قوله (ومن المؤلفة) إلى قوله وحذفهما في المغني قوله (أيضا) أي
كالصنفين المذكورين قوله (من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط في هذين
الذكورة